الأمم المتحدة

CEDAW/C/MRT/Q/1/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
28 March 2007
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والثلاثون
١٤ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة لغرض النظر في التقرير الأولي لموريتانيا*

١ – تهدي حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية تحياتها إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتبلغها استعدادها الكامل للشروع في حوار بناء مع كافة أعضاء اللجنة بهدف كفالة التطبيق الفعلي لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتمتع المرأة الموريتانية الكامل بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، وبعد أن درست الحكومة الموريتانية جميع الأسئلة الناشئة من تقريرها الأولي، تقدم الردود التالية حسب الترتيب الذي حدده الفريق العامل لما قبل الدورة.

السؤال الأول:

يرجى الإشارة إلى أي تدابير تبعث على الأمل في أن موريتانيا ستسحب تحفظها على الاتفاقية في غضون إطار زمني محدد؟

الجواب:

تنوي جمهورية موريتانيا الإسلامية أن تحدد في المستقبل الأحكام التي يشملها تحفظها العام على الاتفاقية. ويتعلق الأمر بالفعل بالاستعاضة عن التحفظ العام بتحفظ أكثر دقة وتفصيلا على بعض أحكام هذه الاتفاقية.

* صدرت الوثيقة دون تحرير رسمي.

170407 160407 07-28666 (A)

السؤال الثاني:

يشير التقرير إلى "أن التشريعات الموريتانية تأخذ في الاعتبار التمييز ضد المرأة بصيغته الواردة في الاتفاقية" (الفقرة ٨٣، الصفحة ٢٢)، لكنه غير واضح إذا كانت التشريعات الوطنية تتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة مطابقا للاتفاقية. وورد أيضا في التقرير "أنه يمكن التذرع بأحكام الاتفاقية أمام السلطات القضائية الوطنية التي يجوز لها تطبيقها" (الفقرتان ٨١ و ٨٢، الصفحة ٣٢). يرجى بيان ما إذا كانت التشريعات الوطنية تتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة مطابقا للمادة الأولى من الاتفاقية. ويرجى كذلك بيان ما إذا حدث بالفعل التذرع بالاتفاقية أمام المحاكم ومدى تكرر ذلك.

الجواب:

على الرغم من عدم تضمن التشريعات الوطنية تعريف واضح للتمييز ضد المرأة مطابق للتعريف الوارد في الاتفاقية، فإن هناك مجموعة نصوص تمنح المرأة وضعا قانونيا يستجيب لمتطلبات الاتفاقية.

لذلك فإن المرأة الموريتانية يحق لها في المجال السياسي الانتخاب وهي مؤهلة للترشح إلى رئاسة الجمهورية (الأمر القانوني رقم ٠٩١-٠٢٧ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المعدل في عام ٢٠٠٦) ولعضوية الجمعية الوطنية (الأمر القانوني ٢٠٠٦-٠٣٣)، ولعضوية مجلس الشيوخ (الأمر القانوني رقم ٢٠٠٦-٠٢٨) والمجالس البلدية (الأمر القانوني رقم ٢٠٠٦-٠٢٦).

ومنذ مطلع عملية التحول التي بدأت في عام ٢٠٠٥ وبعد أيام التشاور الوطني، نفذت إصلاحات هامة أسفرت على الصعيد السياسي عن إعادة وضع نظام انتخابي بهدف تحسين التمثيل السياسي للمرأة بتحديد حصة ٢٠ في المائة للنساء لغرض وضع قوائم المرشحين للانتخابات المحلية والتشريعية، وإلزام القانون والنظام للأحزاب السياسية تأهيل المرأة، وكذلك عن طريق الحوافز المالية التي تقدم للأحزاب السياسية التي تنجح في تقديم أكبر عدد من النساء ضمن المؤسسات المجتمعية والبرلمانية الناشئة عن انتخابات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

وفي مجال القانون المدني، تم اتخاذ العديد من التدابير لصالح المرأة الموريتانية تحضر التمييز ضدها وهي مدرجة في مدونة الأحوال الشخصية (الزواج والميراث والأهلية).

وأخيرا وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هناك نصوص عدة تكفل حماية المرأة من التمييز (الدستور، قانون العمل، نظام الضمان الاجتماعي، والاتفاقات الجماعية والمركز العام للوظيفة العمومية إلخ).

ويمكن التذرع بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم ولها الأسبقية أمام القانون الوطني وفقا للمادة ٨٠ من الدستور التي تقر بالنظام الأحادي.

ويمكن التذرع بأحكام الاتفاقية أثناء المرافعات أمام السلطات القضائية الوطنية بل وكذلك على الصعيد الإقليمي (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) وعلى الصعيد الدولي (الإجراءات السرية على مستوى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها).

السؤال الثالث:

يرجى تقديم معلومات تكميلية بشأن نطاق صلاحيات كتابة الدولة لوضع المرأة وبشأن الإمكانيات البشرية والمالية المتاحة لها، لا سيما من وجهة نظر قدرتها على دعم تنفيذ الاتفاقية.

الجواب:

١ - نطاق صلاحية كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

وفقا لأحكام المرسوم رقم ٠٠٥-٢٠٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بشؤون المرأة وتنظيم الإدارة المركزية لدائرته، يضطلع هذا الأخير، أي كاتب الدولة لشؤون المرأة، بمهمة كفالة النهوض بالمرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرارات وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك تعزيز حماية الأسرة وحقوق الطفل ورفاهه، وذلك طبقا لقيمنا الإسلامية ومع مراعاة واقعنا الثقافي والحضاري ومتطلبات الحياة العصرية. ولهذا الغرض فهو مكلف بالمهام التالية:

- وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بالشؤون الجنسانية، والنهوض بالمرأة، والأسرة والطفل؛
- تنسيق ومتابعة إدماج البعد الجنساني في جميع أنشطة التنمية؛
- المساهمة في صياغة السياسات والبرامج الوطنية ومتابعة تنفيذها وكذلك المشاريع الإنمائية التي يمكن أن تؤثر في المرأة والأسرة والطفل؛
- تعزيز حقوق المرأة والأسرة والطفل؛
- توعية المجتمع بحقوق المرأة والطفل من خلال مختلف الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها موريتانيا، وكذلك من خلال الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية؛

- تنشيط وتنسيق عمل الجمعيات النسائية، عن طريق تشجيع التنظيم الذاتي وتعزيز التضامن النسائي على الأصعدة الوطنية والعربية والأفريقية والدولية؛
- اقتراح إنشاء أجهزة تنسيق وتشاور بشأن مشاكل المرأة والأسرة والطفل، وتنشيط عملها؛
- اقتراح مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل وكفالة نشرها وتنفيذها؛
- متابعة تنفيذ جميع الاتفاقيات التي صدق عليها بلدنا والتي تتعلق بحقوق المرأة والأسرة والطفل.

٢ - الإمكانيات البشرية والمالية المتاحة لتنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

٢-١ الإمكانيات البشرية

يرد في الجدول التالي عدد الموظفين العاملين في كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة بحسب الفئة:

الإطارات العليا	الإطارات المتوسطة	المعاونون
٦٥	١٥٦	١٥٧

المصدر: دائرة الموظفين في كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة هي هيكل حكومي يتكون من مكتب كتابة الدولة، وخلية الإعلام والتثقيف والاتصال وأربع (٤) مديريات: '١' مديرية العمل النسوي، '٢' مديرية الأسرة والعمل الاجتماعي، '٣' ومديرية شؤون الطفل، '٤' ومديرية التعاون وتخطيط المشاريع.

ولتنفيذ الاتفاقية تتاح لكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة هياكل لا مركزية أو هياكل تنسيق إقليمية (هيكل في كل ولاية)، '٢' وفرق تدريب متنقلة، '٣' ومركز للتدريب في مجال النهوض بالمرأة، '٤' ومركز لتدريب المدربين في مجال تعليم الطفل، '٥' مركز للتوثيق والمعلومات بشأن المرأة والطفل.

وتخضع أجهزة التنسيق الإقليمية لسلطة الوالي مباشرة في كل إقليم ولرعاية الإدارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة وتتكون أجهزة التنسيق الإقليمية من أربعة أشخاص هم: رئيس الجهاز، والمسؤول عن النهوض بالمرأة، والمسؤول عن شؤون المرأة

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ندرة الموارد البشرية كما ونوعا.

ومن جهة أخرى، تم إنشاء هياكل للتشاور والتنسيق بهدف دعم كتابة الدولة المكلف بشؤون المرأة في تنفيذ سياستها: '١' لجنة متابعة شؤون الطفل، '٢' اللجنة المكلفة بسياسة الأسرة، '٣' ولجنة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، '٤' وفريق المتابعة المعني بالشؤون الجنسانية.

٢-١ الإمكانيات المالية

تبلغ ميزانية كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة ٦٠٠ ٥٠٧ ٧٠٧ أوقية موريتانية في عام ٢٠٠٧. ويزداد حجم الميزانية بانتظام بمبلغ ١١٢ مليون أوقية منذ عام ٢٠٠٠. وترصد اعتمادات الميزانية من الميزانية الوطنية كما تمول عن طريق التمويلات الخارجية. والمؤسسات الشريكة الرئيسية لكتابة الدولة بشؤون المرأة هي صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة التعاون التقني الألمانية، ومؤسسة التعاون اليابانية، ومؤسسة التعاون الإسبانية، والبنك الدولي.

أما ميزانية أجهزة التنسيق الإقليمية التي تأتي خاصة من الميزانية الوطنية فهي ضعيفة وتبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠ أوقية موريتانية في عام ٢٠٠٧.

السؤال الرابع:

يرجى تقديم معلومات أكثر دقة بشأن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ (الفقرة ٩٩، الصفحة ٢٤). يرجى بوجه خاص بيان التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه الاستراتيجية والإجراءات المتخذة لأجل متابعة وتقييم تنفيذها.

الجواب:

١ - التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية

تستند محاور التدخل المقترحة للاستراتيجية الوطنية الجديدة للنهوض بالمرأة إلى شرطين إضافيين. ويتعلق الأمر بتعزيز المكاسب التي سجلت عند تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ من جهة، وبإيلاء المزيد من الاعتبار للبعد الجنساني

واستنادا إلى تشخيص وضع المرأة، والاتجاهات الكبيرة الحاملة لبذور تغيرات كبيرة، استلزم الشرط الثاني إثراء هذه المحاور من خلال مراعاة المشاغل الجديدة. وبناء على ذلك ينبغي أن يساعد هذا الإثراء على تحديد الأولويات المنشودة بوضوح أكبر في الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ وكفالة المزيد من الاتساق والتكافل والتكامل مع الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، وهو ما يكفل لها بطبيعة الحال تحقيق الأهداف المحددة.

وتقوم خطة العمل على ستة محاور ذات أولوية وأهداف وأنشطة ومؤشرات محددة. ولا يمكن تحسين وضع المرأة الموريتانية من خلال محور واحد أو من خلال أي هدف على حدة. ويستلزم هذا التحسن المنشود والممكن والضروري اتساق جميع الإجراءات التي تنفذ على مستوى جميع المؤسسات الوطنية المعنية، وتنسيقها.

وتتيح خطة العمل هذه إمكانية تحقيق هذا الاتساق وتيسير التشاور بين جميع الشركاء الوطنين المشاركين في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة التي أصبحت تتسم بطابع شامل ومتعدد القطاعات. ويمكن من هذا المنظور متابعة الإنجازات الكبرى في مجال النهوض بالمرأة والحد من الازدواجية مصدر أوجه الخلل المتعددة في تخطيط المشاريع والبرامج وإدارتها.

٢ - نظام متابعة وتقييم الاستراتيجية

يشمل نظام المتابعة والتقييم المقترح ثلاثة عناصر رئيسية هي: متابعة تنفيذ المشاريع/البرامج/الاستراتيجيات الرئيسية في مجال النهوض بالمرأة، ومتابعة تحليل اتجاهات المؤشرات الرئيسية والنتائج والآثار في مختلف مجالات النهوض بالمرأة، وتقييم تأثير المشاريع والبرامج والاستراتيجيات على وضع المرأة والطفل وعدم المساواة بين الرجل والمرأة.

ويهدف النظام المقترح إلى '١' توفير مؤشرات المتابعة لكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة - تقييم الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة بما يكفل العلاقة مع تنفيذ الاستراتيجية الإطارية لمكافحة الفقر؛ '٢' بحث الأهمية المستمرة لأولويات كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة وأهدافها الإنمائية؛ '٣' اتخاذ إجراءات تصحيحية تنفيذية لتحسين تنفيذ الاستراتيجية ونوعية النتائج؛ '٤' إجراء تقييم ومتابعة دوريين لمدى ملاءمة المشاريع والبرامج والاستراتيجيات وأدائها ونتائجها؛ '٥' تقديم معلومات بشأن الطريقة التي ينبغي أن يتم بها

وحتى يتسنى تقييم تطور المؤشرات التي تتم الموافقة عليها، تم تحديد أهداف مطابقة للأهداف الاستراتيجية الرئيسية (الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، والبرنامج الوطني لتطوير نظام التعليم، والأهداف الإنمائية للألفية) بهدف تمكين النظام من تزويد كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة بوجه خاص ومجموع الجهات الفاعلة في التنمية عموما بأداة تمكنها من '١' الاطلاع بشكل دائم على وضع المرأة في جميع المجالات في جميع الأحوال، '٢' كشف أي انحراف كبير في الوقت المناسب في تنفيذ المشاريع والبرامج والاستراتيجيات (الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، والإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، والبرنامج الوطني لتطوير نظام التعليم إلخ) فيما يتعلق بالأهداف والمقاصد ذات الصلة بالنهوض بالمرأة والطفل، '٣' التحقق من صحة الفرضيات الأولية المتعلقة بالمشاريع والبرامج والاستراتيجيات، لا سيما الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، '٤' التنبؤ بالصعوبات التي يمكن أن تنشأ في المستقبل (الإنذار المبكر)، '٥' الكشف في أقرب وقت ممكن عن الآثار المترتبة عن الإجراءات والاتجاهات و المؤشرات والنتائج والآثار و '٦' قياس تأثير مختلف المشاريع والبرامج والاستراتيجيات على وضع المرأة والطفل وظروف معيشتهم.

ولتيسير الإحالة إلى جميع المؤشرات ولكفالة استكمالها بانتظام، تتمثل الاستراتيجية المعتمدة في إطار نظام المتابعة والتقييم فيما يلي: استغلال مصادر المعلومات المتاحة استغلالا كاملا، وإبرام اتفاقات مع الجهات المنتجة الرئيسية للبيانات وكفالة جمع البيانات الناقصة عن طريق إجراء تحريات مستهدفة ومن خلال إنشاء نظام لجمع البيانات على مستوى كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة، بالاعتماد على مختلف مديرياتها و فروعها الإقليمية.

ويتوقع أن يحقق النظام ثلاث فئات من النواتج: منشورات (تقارير وخطط عمل ودراسات متخصصة) وأدوات عمل (مواد جمع البيانات: بطاقات، استبيانات...، وجمع البيانات وتجهيزها والمحفوظات، ومواد للنشر) والندوات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية، والتوعية، وتبادل المعلومات إلخ.

وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي لنظام المتابعة والتقييم، فإنه سيلحق بمصلحة الدراسات والإحصاءات التابعة لمديرية التعاون والتخطيط. ولذلك فإنه سيعمل في شكل شبكة من خلال مراسلينا على مستوى جميع المديريات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة وعلى مستوى الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بمجال تدخله.

وتم اقتراح خطة عمل لهذا النظام لفترة السنوات الأربع المقبلة. وتندرج خطة العمل هذه في إطار الهدف الإنمائي العام للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، ألا وهو تعزيز الظروف المعيشية الدائمة للمرأة الموريتانية وتحسينها. وترمي خطة العمل هذه إلى تحقيق هدفين محددين، إذ يتعلق الأمر بكفالة متابعة وتقييم وضع المرأة والأسرة والطفل بانتظام، والمساهمة في تخطيط وصياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي يمكن أن تؤثر في المرأة بوصفها أما ومنتجة.

ولكفالة فاعلية النظام ولا سيما استمراريته، تعتمد خطة العمل المقترحة نهجا تدريجيا يشمل '١' تدريب الكفاءات الوطنية على مستوى كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة وعلى مستوى الجهات الفاعلة الأخرى القادرة على كفالة الاضطلاع بالمهمة الحقيقة، مهمة المتابعة والتقييم بجميع أبعادها؛ و '٢' إدراج الاحتياجات من المعلومات، الضرورية للمتابعة والتقييم، في مجال العمل المنتظم لنظام الإحصاء الوطني.

والنتائج الرئيسية المتوقعة في نهاية فترة السنوات الأربع هي '١' إنشاء هياكل النظام؛ و '٢' تدريب فريق من الموظفين للسهر على سير عمل النظام و '٣' إنتاج معلومات غزيرة وتقييم ومتابعة وضع المرأة والطفل بانتظام.

وسوف يتوقف النجاح في إنشاء نظام المتابعة والتقييم على ما يلي: '١' تعبئة الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية، '٢' توفير المعلومات الضرورية بانتظام لتستفيد منها مؤشرات النظام (برنامج جمع البيانات التابع لمكتب الإحصاء الوطني، التحريات الإضافية)، '٣' وتنمية قدرات أجهزة التنسيق على العمل، '٤' وتحسين نوعية نواتج النظام وإدراجها في عملية اتخاذ القرارات على صعيد كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة وعلى مستوى بقية الشركاء و '٥' إعادة تنظيم كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة وتنشيطها.

السؤال الخامس:

يرجى بيان إذا كانت الحكومة قد اعتمدت، خارج قطاع الصحة، تدابير مؤقتة خاصة بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وذلك وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥.

الجواب:

اعتمدت الحكومة مؤخرا، أي في عام ٢٠٠٦، الأمر القانوني رقم ٢٠٠٦-٠٢٩ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المنشئ للقانون الأساسي المتعلق بوصول المرأة إلى المناصب

السؤال السادس:

ورد في التقرير أن "بعض الممارسات والتقاليد" هي من العوامل التي تفسر "استمرار وجود قيود اجتماعية تعوق عددا كبير من النساء" (الفقرة ١٠٢ – الصفحة ٢٥). يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه الممارسات والتقاليد وبيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لوضع حد لهذه الممارسات ومدى تأثير هذه التدابير.

الجواب:

أولا – المعلومات المتعلقة بالممارسات والتقاليد

من بين النواقص التي تم تصنيفها في استراتيجية النهوض بالمرأة (٢٠٠٢-٢٠٠٥) استمرار القيود الاجتماعية المفروضة على عدد كبير من النساء، لا سيما استمرار الضغوط النفسية، وعدم الإلمام بالقوانين واعتماد المرأة اقتصاديا على غيرها ونقص الموارد.

١ – استمرار الضغوط النفسية

موريتانيا مجتمع تحكمه التقاليد ويقوم على هياكل اجتماعية صلبة. وتتميز مختلف الفئات العرقية فيها بسمات بارزة. ولئن كان التسلسل الهرمي الاجتماعي يتضاءل شيئا فشيئا فإنه لا يزال قائما، وهو الذي يحدد مكانة الرجل والمرأة داخل المجتمع ومركزهما وأنشطتهما ومشاركتهما فيه.

ولا تزال الصلات العرقية القبلية قائمة غير أن علاقة التعاون والتضامن التقليدية لم تنجح دائما في التكيف مع تطور الاحتياجات. وظهرت شبكات ضمان اجتماعي جديدة مثل الجمعيات النسائية في الأحياء والتعاونيات النسائية. وأتاحت هذه الشبكات إمكانية أكبر لتداخل مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية.

وهذا المجتمع التقليدي يسوده الرجل، وإن كانت سيادة نسبية جدا بحسب الفئات العرقية. ويخضع عدم التكافؤ بين المرأة والرجل اليوم إلى تغييرات عميقة. ويختلف فهم الرجل والمرأة لهذه التغييرات العميقة التي تشهدها الحياة الاجتماعية. وتُواجه صعوبات حقيقية في إعطاء قيمة للتكامل بين المرأة والرجل الذي هو أكثر تحفظا إزاء التغيرات في السلوك. أما المرأة فهي لا تثق دائما في نفسها من أجل تحسين صورتها وحفز التغير.

وخلال العقود الأخيرة شهد المجتمع الموريتاني تغيرات عميقة. فقد عاش البلد تحولات اجتماعية كبيرة رافقت التغييرات البيئية المرتبطة بموجات الجفاف المتتالية التي تظهر آثارها واضحة في تغيير نظم الإنتاج الزراعي الرعوي التقليدية وفي تسريع وتيرة الاستقرار والتحضر.

٢ - الجهل بالقوانين

يعزى عدم إلمام شريحة كبيرة من النساء بالقوانين إلى الأمية والوصول المحدود للمعلومات.

٣ - التبعية الاقتصادية ونقص الموارد

ووفقا للحالة العامة للفقر (مكتب الإحصاء الوطني، ٢٠٠٢)، تقدر نسبة الموريتانيين الذين يعيشون دون عتبة الفقر بـ٤٦ في المائة؛ وقد انخفضت هذه النسبة من ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٦. والفقر في موريتانيا هو ظاهرة ريفية تشمل بوجه خاص وفقا للدراسات الوطنية منطقتي الشرق ووادي نهر السنغال. وسكان الريف هم الأكثر تأثرا أما النساء فهن أضعف الفئات السكانية. وتفسر ظاهرة تأنيث الفقر بحرمان المرأة في مجال التعليم وبضعف إمكانية وصولها إلى الفرص الاقتصادية والعمالة وحيازة الممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك فإن كان مستوى معيشة الأسر قد تحسن عموما فإن ذلك لا ينطبق على الأسر التي تعيلها امرأة والتي تدهورت معيشتها خلال السنوات الأخيرة. وهكذا فإن نسبة الفقر بالنسبة لعموم الأسر قد انخفضت من ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ أما بالنسبة للأسر التي تعيلها نساء فإنها ارتفعت من ٤٠,٥ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٤٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠. وتدهورت أكثر حالة الأسر التي تعيلها امرأة في الريف حيث ارتفعت نسبة الفقر من ٥٧,٤ في المائة إلى ٦٤,١ في المائة خلال الفترة نفسها. وتتمتع المرأة التي تعيل أسرة بحكم وضعها بدرجة أكبر من الاستقلالية والتحكم في الموارد. لذلك يتعين على النساء اللاتي تعلن أسرا أن تكفلن بمفردهن تلبية احتياجاتهن الخاصة واحتياجات أفراد أسرهن. ولذلك أصبحت هؤلاء النسوة وأسرهن أكثر ضعفا. والأسر التي تعيلها نساء أقل حجما إذ يبلغ معدل أفرادها ٤,٤ في المائة مقابل ٥,٧ في المائة بالنسبة للأسر التي يعيلها رجال. وإذا كان عدد المعالين في الأسر التي تعيلها امرأة أقل من عدد المعالين في الأسر التي يعيلها رجل، فإن عدد الأطفال في تلك الأسر والذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٤ سنة (٣٩ في المائة مقابل ٢٩ في المائة) يقل عن عدد الكهول من الرجال الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة (٢٨ في المائة مقابل ٩٣ في المائة)، وهذا ما يفسر ضعف هذه الأسر.

وتتفاقم هذه الهشاشة بسبب ضعف مستوى تعليم النساء ربات الأسر مقارنة بالأسر التي يعيلها رجل. وتبلغ نسبة غير المتعلمات من هؤلاء النسوة قرابة النصف (٤٧ في المائة) مقابل ٣٢ في المائة من الرجال و ٥ في المائة فقط من هؤلاء النسوة بلغن المرحلة الثانوية أو العليا من التعليم مقابل ٢٠ في المائة من الرجال.

ثانيا – التدابير التي اتخذتها الحكومة لإنهاء هذه الممارسات والتقاليد، وكذلك تأثير هذه التدابير

خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥ عاشت موريتانيا تحولا حقيقيا في مجال النهوض بالمرأة وحماية حقوقها تجسد قبل كل شيء في إنشاء إدارة وزارية هي كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة في عام ١٩٩٢. وللمساهمة في التنمية المنصفة والدائمة بإشراك المرأة الفعلي في الحياة الاقتصادية والسياسية في البلد، قامت كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة بوضع استراتيجية وطنية في مجال النهوض بالمرأة تغطي الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. وكانت هذه الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، والتي مكنت من تحديد الأولويات الوطنية فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية، تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- اعتماد سياسة في مجال الأسرة؛
- الاعتراف بحق المرأة بهدف القضاء على اللامساواة؛
- تحسين الأنشطة الاقتصادية للمرأة؛
- تمكين المرأة من الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية؛
- زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الهيئات المعنية بالتنمية؛
- تعزيز المؤسسات المعنية بالشؤون الجنسانية.

وواجهت كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة عند تنفيذها هذه الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة ١٩٩٥-٢٠٠٠ بعض القيود منها:

- الإلمام الضعيف بالمفاهيم والأدوات المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛
- عدم كفاية الموارد البشرية والمادية؛
- الانعدام شبه الكامل للمتابعة والتقييم اللازمين لكفالة متابعة تنفيذ التدخلات وتقييمها؛
- عدم وجود استراتيجية إعلام واتصال؛

- مواطن الضعف المؤسسية المتعلقة أساسا بالتعاون فيما بين الوزارات؛
- الصعوبات المواجهة في بناء شراكة حقيقة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ومنذ عام ٢٠٠٣ شرعت كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة، بدعم من الشركاء الفنيين والماليين، في إجراء بحوث بشأن المسائل الجنسانية مما سمح بقياس مدى تطور حالة المرأة في موريتانيا. وتم إنجاز دراسات عديدة (الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، منظمة أوكسفام الدولية، ٢٠٠٣، والمؤشرات الجنسانية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٤، والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبرنامج العمل بشأن حالة المرأة، وكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة ٢٠٠٥، تشخيص الحالة الجنسانية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعميم المنظور الجنساني/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥). وتم تحديد الاتجاهات الكبيرة في كل قطاع من قطاعات التنمية على أساس المؤشرات المستخلصة من المصادر الرئيسية المتاحة (المسوح الوطنية الرئيسية، البيانات الصادرة عن مختلف الإدارات الوزارية والتقارير السنوية الصادرة عن وكالات منظومة الأمم المتحدة). ومكنت هذه التحليلات من قياس التقدم المحرز، وتحديد القضايا الرئيسية والتحديات التي يجب مواجهتها في المستقبل. وتم من خلال التحليل الذي بدأ منذ عام ٢٠٠٥ تحديد العوائق الرئيسية التي ينبغي تجاوزها والمتمثلة في ما يلي:

- الحد من الفقر الذي يؤثر في المرأة أكثر من غيرها؛
- تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة عن طريق تحسين إمكانية وصولها إلى عوامل الإنتاج (الأرض ورأس المال) والعمالة والفرص الاقتصادية والمالية؛
- القضاء على أوجه عدم التكافؤ في مجال الوصول إلى التعليم والتدريب والمعلومات؛
- توسيع نطاق وصول المرأة إلى خدمات رعاية الأم والطفل لا سيما خدمات الرعاية في فترة ما قبل الولادة، ووسائل منع الحمل، والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛
- تعزيز الإطار القانوني وتحسين نشر القوانين التي تحمي المرأة؛
- القضاء على الصور النمطية المتعلقة بالمرأة وعدم تكافؤ الفرص المتاحة أمامها للوصول إلى المعلومات والاتصال؛
- التقاسم غير العادل للسلطات والمسؤوليات في مجال اتخاذ القرارات، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات.

وبعد هذا العمل الطويل من التحليل والتشاور قامت السلطات الموريتانية بوضع استراتيجية وطنية جديدة للنهوض بالمرأة (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وبالإضافة إلى هذه الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، تم تصميم استراتيجية وطنية للشؤون الجنسانية للفترة (٢٠٠٥-٢٠١٠) بدعم من الشركاء الفنيين والماليين بهدف تحسين كفالة المساواة بين الجنسين. ويشكل هذا الإطار السياسي الذي ينبغي أن تصادق عليه مختلف الجهات المعنية خطوة قيمة إلى الأمام في القضايا على أوجه التفاوت بين الجنسين.

السؤال السابع:

هل أسفر اعتماد قانون ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلق بإصلاح نظام التعليم عن مراجعة الكتب والبرامج المدرسية لإزالة ما تحتويه من مفاهيم نمطية بشأن الجنسين؟ في حالة الرد بالإيجاب، ما هي الكيفية التي تم بها إدراج مبدأ المساواة بين النساء والرجال في البرامج الجديدة؟

الجواب:

الحد من التفاوت بين الفتيان والفتيات هو احد أهداف إصلاح نظام التعليم.

ويحظى مبدأ المساواة بالاعتبار في البرامج الدراسية التي أعدت بطريق تجعلها محايدة. وتم تنقيح هذه البرامج حتى تراعي المواضيع المدرجة فيها المفاهيم المتعلقة بالشؤون الجنسانية وبالمساواة. وهكذا أعيدت صياغة النصوص التي تصور القوالب النمطية الجنسانية والتمييزية. وجرى كذلك الأخذ بابتكارات بيداغوجية لتشجيع تعميم المنظور الجنساني.

السؤال الثامن:

يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن أشكال العنف الذي يمكن أن يمارس ضد المرأة داخل الأسرة وداخل المجتمع بصورة عامة وكذلك عن تفشي هذه الظاهرة، لا سيما الإحصاءات والمعلومات المتاحة بشأن القوانين السارية وسبل الانتصاف والخدمات الاجتماعية وأنشطة التوعية في هذا المجال. وهل طلبت الحكومة المساعدة الفنية أو فكرت في طلبها من الكيانات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لجمع تلك البيانات الإحصائية المطلوبة؟

الجواب:

أولا – أشكال العنف الممارسة ضد المرأة:

- أشكال العنف الجنسي (الاغتصاب، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالجنس، والاعتداء الجنسي، والسياحة الجنسية، والمضايقة الجنسية، إلخ)
- تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة (الختان)؛
- الزواج القسري؛
- العنف المترلي؛
- كثرة الطلاق؛
- التسمين.

ثانيا – سبل الانتصاف

في الحالات التي تنظر فيها العدالة في القضية يكون الحكم دائما لفائدة المرأة كلما ثبت أنها تعرضت للعنف لأن القانون الساري يمنع العنف ضد المرأة. ثم أن المرأة يحق لها الانتصاف عن طريق الاستئناف أو طلب النقض.

وفضلا عن الجانب القانوني والقضائي تتكفل مديرية الشؤون الاجتماعية (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)، ومديرية شؤون الأسرة (مصلحة النزاعات الأسرية) في كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة وحركة المجتمع المدني برعاية النساء ضحايا العنف ومرافقتهن في جميع الخطوات التي يقمن بها.

ثالثا – الإحصاءات المتوفرة

لا تتوفر في بلدنا إحصاءات كافية بشأن العنف ضد المرأة ومع ذلك يمكن الحصول على بعض البيانات من الأجهزة التي تعالج حالات العنف بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(أ) مديرة الأسرة والعمل الاجتماعي (كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة)

من بين النساء اللاتي لجأن إلى خدمات هذه المديرية في إطار معالجة النزعات الأسرية وتسويتها تعرض بعضهن إلى أشكال مختلفة من العنف أثرت في حياتهن في الأمد القصير و/أو الأمد الطويل. وبلغ عددهن ٧٣ ضحية في عام ٢٠٠٦ وسجلت المديرية في عام ٢٠٠٧ حتى الآن ٧ حالات.

ومن أشكال العنف التي تعرضت لها المرأة ما يلي:

١ - الزواج المبكر: تصبح النساء أمهات وهن في سن المراهقة ومسؤولات عن الأسرة، وتتحملن بعد الطلاق المسؤولية عن أطفالهن وتتركن دراستهن. وتنعكس آثار ذلك على صحتهن؛

٢ - رفض الرجال إعالة النساء والأطفال (رفض دفع النفقة): فتتعرض المرأة نتيجة لذلك للجوع وسوء التغذية والانحراف بحثا عن وسيلة لإعالة أطفالهن؛

٣ - رفض الرجال تطليق النساء أو منحهن حقوقهن كزوجات مما يسبب لدى المرأة أعراض من العنف النفسي والعقلي؛

٤ - اختطاف الأطفال: اختطاف الأطفال الرضع، والمواليد الجدد وما يترتب على ذلك من مخاطر تهدد من جهة الصحة البدنية للأمهات والأطفال (احتقان الثدي والحمى والإسهال) وعلى صحتهن النفسية من جهة أخرى؛

٥ - العنف المترلي لا سيما:

- العنف الجسدي الذي يخلف آثارا مؤلمة لا تمحى، والإجهاض والصدمات النفسية،
- العنف اللفظي: الشتائم، والشك، والخيانة، مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات نفسية وشعور بعدم الثقة إزاء الرجل.

(ب) الهياكل الصحية

عدم كفاية نظام التسجيل داخل هذه الهياكل (المستشفيات والمراكز الصحية في نواكشوط التي تتلقى تقارير الشرطة عن حالات العنف الجنسي):

السنة	عدد التقارير
٢٠٠٠	٦٥
٢٠٠١	١٢٦
٢٠٠٢	٣٢
٢٠٠٣	٣٥
٢٠٠٤	٧٠
٢٠٠٥	٣٠
٢٠٠٦	٦٦

(ج) كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

يرد في الجدول أدناه بيان عدد حالات العنف المترلي المعلنة منذ إنشاء كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة ومصلحة النزاعات الأسرية:

السنة	النزعات المسجلة	النسبة المئوية	حالات العنف المترلي	النسبة المئوية
١٩٩٩	٥٧,٠	٤,٣	٥,٠	٨,٨
٢٠٠٠	١٤٠,٠	١٠,٥	٧,٠	٥,٠
٢٠٠١	١٢٦,٠	٩,٤	٥,٠	٤,٠
٢٠٠٢	٣٩٦,٠	٢٩,٦	١٧,٠	٤,٣
٢٠٠٣	٢٩٣,٠	٢١,٩	٣٢,٠	١٠,٩
٢٠٠٤	٣٢٦,٠	٢٤,٤	٢٤,٠	٧,٤
المجموع	**١ ٣٣٨,٠**	**١٠٠,٠**	**٩٠,٠**	**٦,٧**

رابعا – طلب الدعم الفني لأجل جمع البيانات الإحصائية بشأن العنف

شريك كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة هو صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يتدخل في تعميم المنظور الجنساني وحقوق الأسرة والمرأة والطفل. وقد مول الصندوق في هذا الإطار في عام ٢٠٠٥ دراسة تضمنت تقييما لظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الموريتاني مع تقديم بعض الإحصاءات. ولم تشمل الدراسة كامل الإقليم الوطني بل اقتصرت على منطقة نواكشوط. وقامت الإدارة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة غير أن مجالات التعاون ستنصب على جمع البيانات بشأن العنف بصورة عامة.

السؤال التاسع:

يشير التقرير إلى بعض التدابير الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والتسمين (الفقرات ٢٢٣-٢٢٧، الصفحتان ٥٢ و ٥٣)، لا سيما حملات الإعلام والتوعية (الفقرة ٢٢٦، الصفحة ١٥٠). يرجى بيان مساهمة هذه التدابير في القضاء على هذه الممارسات. وهل طلبت الحكومة أو هل هي تنوي طلب مساعدة فنية أو مالية من منظمة الصحة العالمية؟

الجواب:

تم اتخاذ تدابير لمكافحة ختان الإناث والتسمين لا سيما على المستوى القانوني والقضائي إذ يحظر قانون حماية الطفل الختان ويصنفه كجريمة. ويمنع أيضا الممارسات التي تضر الطفل صحيا. ولهذا الغرض يشمل القانون التسمين وهو ممارسة مضرة بصحة الطفل. والشريك الذي يعمل في هذا المجال حتى الآن هو صندوق الأمم المتحدة للسكان غير أنه يمكن التفكير في الحصول على مساعدة فنية ومالية من منظمة الصحة العالمية من أجل مقاومة هذه الممارسات بفعالية.

السؤال العاشر:

أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار ممارسة الرق في موريتانيا. يرجى تقديم إحصاءات، إن وجدت، بشأن عدد النساء والفتيات اللاتي يعشن أوضاعا شبيهة بأوضاع الرق، وبيان الجهود المبذولة حاليا لإنفاذ قانون عام ١٩٨١ الذي يتعلق بإلغاء الرق في موريتانيا وكذلك بيان أنشطة التوعية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات وكذلك النتائج التي تحققت.

الجواب:

فيما يتعلق بـ ''آثار ممارسة الرق والعبودية غير الطوعية'' الواردة في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، تجدر الإشارة إلى أن الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، في موريتانيا، لا تختلف البتة عنها في المجتمعات الأفريقية الأخرى لا سيما في المناطق السودانية الساحلية. وفي موريتانيا لم يتخذ الرق إطلاقا شكل الهيمنة العنصرية و لم يمارس قط لا في شكل ولا على مستوى تجارة الرقيق ولقد استمر الرق كممارسة حتى بداية القرن العشرين ثم ألغته السلطة الاستعمارية في عام ١٩٠٥، وأعيد إلغاؤه غداة الاستقلال بموجب دستور ٢٠ أيار/مايو ١٩٦١. ويندرج الأمر القانوني رقم ٠٨١-٢٣٤ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والمتعلق بإلغاء الرق، في إطار تنقيح النصوص القانونية الأساسية على إثر إعلان الشريعة في عام ١٩٨٠. واستهدف هذا التنقيح أساسا تسجيل إقرار علماء الشريعة الإسلامية للنصوص المعتمدة بموجب القانون الوضعي ومن بينها قانون إلغاء الرق.

وعلى أثر صدور هذا الأمر، دعت الحكومة اللجنة الفرعية المعنية بالقضاء على التدابير التمييزية وحماية الأقليات إلى إيفاد بعثة لإجراء تحقيق بشأن الحالة. وخلصت هذه البعثة إلى أن الرق كمؤسسة لا يوجد في موريتانيا وأنه لم يتبق سوى بعض مخلفاته على

واقتناعا من الحكومة بضرورة معالجة الأسباب الكاملة لهذه العقليات، نفذت الحكومة سياسة عامة تهدف إلى إزالة التفاوت الاجتماعي ورفع مستوى الطبقات الأكثر حرمانا. وشملت هذه السياسة جميع المجالات لا سيما المجالات التي تؤثر مباشرة في حياة هذه الفئات (التعليم والصحة والعدالة، وملكية الأراضي، وتربية الماشية، والصناعات الحرفية وصيد الأسماك بالوسائل التقليدية إلى آخره).

وجاء ظهور دولة القانون الكافلة للمساواة بين جميع المواطنين دون تمييز أيا كان نوعه، جاءت لتتوج هذه العملية معمقة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت بدأت بالفعل.

وفي إطار عزم الحكومة على تعزيز دولة القانون ومواءمة التشريعات الوطنية لتشمل الأشكال الجديدة من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، سنت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قانونا يتعلق بقمع الاتجار بالبشر. وبموجب هذا القانون يعني تعبير ''الاتجار بالبشر'' القيام لغرض الاستغلال، بتشغيل أو نقل أو ترحيل أشخاص بالقوة، أو عن طريق اللجوء إلى القوة أو التهديد أو وسائل الضغط الأخرى، أو عن طريق الاختطاف أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو انتهاز حالة من حالات الضعف، أو لغرض الحصول على مبلغ مالي أو ميزة من الميزات من أجل الحصول على موافقة شخص ذي نفوذ على شخص أخر. وينص هذا القانون على عقوبات جنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم أقصاها الأشغال الشاقة مدى الحياة.

وساعدت السياسات والبرامج الهادفة إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، والكيانات العديدة التي أنشئت بهدف مساعدة الفئات المحرومة، ساهمت جميعها في اجتثاث مخلفات الرق ومن ثم التمهيد للتقدم الاجتماعي. وتعكف لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بوضع استراتيجية وطنية للقضاء على مخلفات الرق، تعكف منذ بضعة أشهر على العمل على تحقيق هذه المكاسب.

وعلاوة على ذلك، لا يوجد في يومنا هذا امرأة ولا طفلة في موريتانيا في وضع شبيه بالرق. وتجدر الإشارة أنه يجب التمييز بين استغلال هذه المسألة لأغراض سياسية والواقع في الميدان.

السؤال ١١:

نظرا لأن لجنة حقوق الطفل أعربت، في ملاحظاتها الختامية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الوثيقة CRC/C\15/Add.159)، عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعملون، ولأن الفتيات اللاتي يعملن في الخدمة المترلية لا تحصلن على أجور مقابل ذلك في حالات كثيرة وإزاء ممارسة السخرة غير الطوعية في بعض المناطق النائية، يرجى تقديم معلومات بشأن الطريقة التي تعالج بها الحكومة هذه المشاكل. ويرجى بيان ما إذا كان القانون رقم ٢٠٠٣-٠٢٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بقمع الاتجار في البشر قد دخل حيز النفاذ.

الجواب:

أدى التحضر إلى ظهور شكل جديد من أشكال العمل المترلي، ألا وهو عمل الفتيات الريفيات أو الأسر الفقيرة التي تعمل في البيوت. وتتراوح أعمار ٧٠ في المائة منهن ما بين ١٢ و ١٤ سنة. وتعانين جميعهن من سوء التغذية ولا تحصلن على أجور كاملة أو لا تدفع لهن أجور مقابل عملهن (ربع العاملات في البيوت تعملن بدون أجر) وتواجهن في عملهن الاستغلال والعنف البدني واللفظي والجنسي، كما أن ٩٠ في المائة منهن محرومات من التعليم تماما. وتبلغ نسبة الحراتين منهن ٥٦ في المائة و ٢٨ في المائة من البول و ١٠ في المائة وولوف و ٥ في المائة سونينكي. ومسألة العمل في البيوت مطروحة اليوم بصورة رسمية وتم تنفيذ برامج عدة (التدريب ومحو الأمية وتوعية أرباب العمل والعاملين) منذ نهاية التسعينات من قبل السلطات والمنظمات الغير حكومية. ودخل القانون رقم ٢٠٠٣-٠٢٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ غير أنه لم يحتج به أبداً أمام المحاكم في حالات سوء المعاملة المرتبطة باستغلال الفتيات في العمل المترلي. وتجدر الإشارة أيضا أن الجهود التي تبذل من أجل وضع القوانين والتوعية والتي من أبرزها تنقيح قانون العمل الذي يحظر العمل القسري (المادة ٥) وتنظم المنظمات غير الحكومية حلقات دراسية للتوعية بحقوق عمل المرأة بمساعدة سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ومفوضية حقوق الإنسان بشأن عمل الفتيات في البيوت.

السؤال ١٢:

وفقا للمعلومات الواردة في التقرير، هناك نقص في تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على صعيدي الحياة العامة والحياة السياسية، وذلك على المستوى الوطني والمستوى الدولي على حد سواء. يرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة مقارنة بالرجل في جميع مستويات وفروع الإدارة والأجهزة التشريعية والجهاز القضائي.

الجواب:

مجال التمثيل	المنصب	النساء	الرجال	الفترة	ملاحظات
المرأة في الجهاز التنفيذي (الوظائف العليا في الدولة)	وزيرات، كاتبات دولة	٢٠٪	٨٠٪	٢٠٠٤-٢٠٠٥	المستوى الوزاري
المرأة والمسؤوليات العامة (المسؤوليات الإدارية العليا)	مكلفات بمهام، مستشارات، مديرات	٦,٦٪	٩٣٪	٢٠٠٠	
المرأة في الجهاز التشريعي (النواب/الشيوخ)	نائبات (١٧ إمرأة/٩٥ رجلاً)	١٧,٩٪	١٨٠٪	٢٠٠٦	مقابل ٢٪ لغاية عام ٢٠٠٥
المرأة في المجتمع المحلي (مستشارات)	مستشارات/عمدات (١٢٠ ١ امرأة/٣٦٨ رجلاً)	٣٠,٣٧٪	٦٩,٧٣٪	٢٠٠٦	الانتخابات الأخيرة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
المرأة في الجهاز القضائي/المؤسسي	٤ محاميات، ٤ في الشرطة القضائية			٢٠٠٤-٢٠٠٥	
المرأة في الهيئات الدستورية الأخرى	اثنتان في اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، اثنتان في المرصد الوطني للتنمية البشرية، وواحدة في المجلس الوطني الانتقالي، واحدة في الهيئة العليا للصحافة والسمعيات البصرية			٢٠٠٤-٢٠٠٦	
المرأة في الصحافة الحرة	رئيسة تحرير واحدة*، امرأة واحدة في الهيئة العليا للصحافة والسمعية البصرية			٢٠٠٠-٢٠٠٦	*كلام
المرأة في القطاع الخاص	ثلاث نساء داخل هيئات أرباب العمل*	١٠٪**		٢٠٠٠-٢٠٠٦	الاتحاد الوطني لهيئات أرباب العمل في موريتانيا؛ **رؤساء المؤسسات
المرأة في القطاع غير المنظم				٢٠٠٥-٢٠٠٦	
المرأة في المجال النقابي		٣٠٪*		٢٠٠٥-٢٠٠٦	*اللجنة التنفيذية للاتحاد العام لعمال موريتانيا، (مثلا)
المرأة في المجال الجمعياتي	امرأة واحدة رئيسة منتدى حاسوبي، ثلاثة أو أربعة نساء ممثلات للمجتمع المدني في هيئات أخرى مختلفة *	أكثر من ١١,٣٪ من المنظمات الغير حكومية تديرها امرأة	٨٤%	٢٠٠٤-٢٠٠٥	*المرصد الوطني للانتخابات/اللجنة الوطنية للشفافية
المرأة في مختلف فروع الجيش والشرطة	أكثر من عشرين امرأة برتبة ضابط/ضابط صف			٢٠٠٠-٢٠٠٦	تعمل البعض منهن في مناصب قيادية، لا سيما في الشرطة

المصدر: برنامج الحكم الرشيد/الوكالة الألمانية للتعاون التقني/العنصر رقم ٤''النهوض بالمرأة/الشؤون الجنسانية''.

السؤال الثالث عشر:

يُرجى بيان التدابير العملية المزمع اتخاذها – بما في ذلك التدابير المؤقتة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية – لتحقيق مشاركة المرأة وتمثيلها الكاملين، على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات الإدارة.

الجواب:

لقد اعتمدت الحكومة الانتقالية التي أعربت بوضوح خلال الأيام الوطنية للتشاور (تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٥) عن رغبتها في تعزيز المكاسب في مجال القانون ومشاركة المرأة، اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ مشروع أمر قانوني يتناول القانون الأساسي المتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات. ويفرض هذا القانون نسبة دنيا قدرها ٢٠ في المائة لتمثيل المرأة في كل قائمة بلدية وتشريعية. غير أن هذا التحديد القانوني غير كاف وحده وكان من الضروري أن تصاحبه تدابير لزيادة نسبة التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات التشريعية والمجتمعية. ولذلك شمل البرنامج الذي اشتركت في تنفيذه مؤسسة التعاون الألمانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة شمل أنشطة مختلفة في مجال التوعية والدعوة والاتصال والتدريب على إنفاذ القانون المتعلق بنسبة ٢٠ في المائة الذي أسفر عن تواجد نسائي داخل الجمعيات البرلمانية والمجالس البلدية بنسب تعادل أو تفوق ٢٠ في المائة التي حددها القانون الانتخابي (الجمعية الوطنية: ١٨ امرأة؛ مجلس الشيوخ: ٩ نساء. المجالس البلدية:...) وهكذا تمكنت ١٧ امرأة من الوصول إلى الجمعية الوطنية، كما تمكنت ١٠ نساء من الوصول إلى مجلس الشيوخ، كما تمكنت ١ ١٢٠ امرأة من الوصول إلى المجالس البلدية.

السؤال الرابع عشر:

ورد في التقرير أن "قانون الجنسية الموريتانية والنصوص المعدلة له تكفل نفس الشروط لاكتساب الجنسية الموريتانية والاحتفاظ بها وإسقاطها بالنسبة لجميع المواطنين دون تمييز، لا سيما على أساس نوع الجنس" (الفقرة ١٥٢). غير أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لاحظت مع القلق أن قانون الجنسية ينص على "قواعد للحصول على الجنسية تختلف تبعا لما إذا كان الطفل قد ولد لأب موريتاني أم لأم موريتانية، وكذلك إذا كان قد ولد لأب أجنبي أو لأم أجنبية ولدا في موريتانيا" (الوثيقة CERD/C/65/CO/5، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

يُرجى بيان الحقوق الخاصة بكل من الرجال والنساء فيما يتعلق بانتقال جنسيتهم إلى أطفالهم، مع شرح أحكام قانون الجنسية بشأن هذه المسألة بشكل مفصل أكثر.

الجواب:

القوانين الخاصة بالرجال والنساء فيما يتعلق بنقل جنسيتهم مبينة كالتالي أدناه بموجب القانون رقم ٦١-١١٢ الصادر في ١٢حزيران/يونيه ١٩٦١ الذي يتناول قانون الجنسية الموريتانية.

المادة ٨: يكتسب الجنسية الموريتانية:

١ - الطفل المولود لأب موريتاني؛

٢ - الطفل المولود لأم موريتانية وأب دون جنسية، أو مجهول الجنسية؛

٣ - الطفل المولود في موريتانيا من أم موريتانية ومن أب أجنبي ما لم يتنازل عن هذا الحق في السنة الأخيرة قبل بلوغه سن الرشد.

المادة ٩: (المعدلة بالقانون رقم ٧٣-١٠ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): يكتسب الجنسية الموريتانية:

١ - الطفل المولود في موريتانيا من أب أجنبي ولد هو نفسه في موريتانيا؛

٢ - الطفل المولود في موريتانيا من أم أجنبية هي نفسها مولودة في موريتانيا ما لم يتنازل عن هذا الحق في السنة الأخيرة السابقة لبلوغه سن الرشد؛

لا تنطبق أحكام هذه المادة على الأطفال المولودين في موريتانيا من أفراد السلك الدبلوماسي والقنصلي ذوي الجنسيات الأجنبية.

المادة ١٠: يكتسب الجنسية الموريتانية كل طفل مولود جديد يعثر عليه في موريتانيا مجهول الأبوين.

غير أنه يفقد الجنسية الموريتانية إذا ثبت عند بلوغه سن الرشد أنه ينتسب إلى شخص أجنبي وأنه يحق له، وفقا لقانون بلد ذلك الأجنبي، أن يحمل جنسيته.

المادة ١٣: يمكن أن يحصل على الجنسية الموريتانية في السنة السابقة لبلوغ سن الرشد:

- كل طفل يولد في الخارج من أم موريتانية وأب حامل لجنسية أجنبية؛
- كل طفل يولد في موريتانيا من أبوين أجنبيين، إذا أقاما في موريتانيا مدة لا تقل عن ٥ سنوات؛

- كل طفل يتبناه شخص حامل للجنسية الموريتانية، إذا أقام في موريتانيا مدة لا تقل عن ٥ سنوات.

المادة ١٥: يصبح موريتانياً كامل الحقوق مثل أبويه، كل طفل قاصر يحصل والده أو أمه على الجنسية الموريتانية.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على كل طفل قاصر متزوج، ولا على من يعمل أو عمل في الخدمة العسكرية لبلده الأصلي.

المادة ١٦: (المعدلة بالقانون رقم ٧٣-١٨٦ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٣): يجوز لكل امرأة أجنبية تتزوج موريتانياً وبناء على طلب صريح وبعد انقضاء فترة ٥ سنوات اعتبارا من تاريخ عقد الزواج، يجوز لها الحصول على الجنسية الموريتانية.

السؤال السابع عشر:

ورد في التقرير أن "النساء يتمتعن تقريبا بكامل الحقوق الواردة في مختلف النصوص القانونية (التفاوض الجماعي، وقانون العمل، وقانون الضمان الاجتماعي)، فيما يتعلق بعملهن" (الفقرة ٢٥٩، الصفحتان ٦٢ و ٦٣). يرجى بيان الحقوق التي لا تتمتع بها المرأة وما هي الكيفية التي تعتزم بها الحكومة تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية والسياسات والممارسات المتبعة من أجل كفالة تمتع المرأة الكامل بحقوقها في مجال العمل.

الجواب:

لا يفرق القانون الموريتاني بين حق الرجل وحق المرأة في العمل. وللمرأة، كما للرجل، الحق في العمل والضمان الاجتماعي وفقا للنظام الساري الذي لا يميز على أساس الجنس كما أن الدولة تشجع المرأة على العمل. وفي هذا المجال، فقد صدقت الدولة على مجموع اتفاقات منظمة العمل الدولية التي تشجع المساواة بين الجنسين، كما عدلت قانون العمل ليصبح أكثر مطابقة للقواعد الدولية هذه.

السؤال الثامن عشر:

يتبين من الجدول ٤ (الصفحتان ٤٨ و ٤٩) أن النسبة المئوية للنساء اللاتي تعملن بأجر لا تزال نسبة ضئيلة للغاية مقارنة بالرجال. يرجى تقديم بيانات عن أجور النساء مقارنة بأجور الرجال، مصنفة حسب المهنة في القطاعين العام والخاص.

الجواب:

الجدول: تطور النسبة العامة للنشاط بحسب نوع الجنس

	١٩٨٨	٢٠٠٠
الرجال	٪٦٨,٩	٪٦٣,٦
النساء	٪٢٥,٣	٪٢٧,٧

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٨٨ وعام ٢٠٠٠.

ونظراً لأوجه النقص المنهجية والمفاهيمية، ذكرت أكثر من ثلثي النساء الموريتانيات (٦٠ في المائة) أنهن كن لا تعملن عند إجراء المسح الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠١. ومن بين النساء اللاتي تمارسن نشاطا والبالغة نسبتهن ٣٢ في المائة، هناك ٢١ في المائة تدفع لهن أجورا نقداً، و ٤ في المائة نقدا وعينا، و١ في المائة عينا و ٧ في المائة تعملن بدون أجر.

الرسم البياني:

توزيع النساء (بالنسب المئوية) المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة حسب العمل

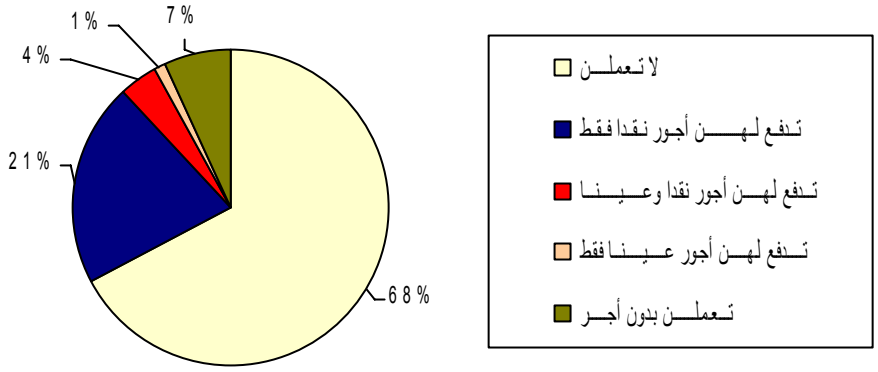

المصدر :المسح الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠١

وتظهر التباينات حسب العمر، فالنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٣٩ سنة هن اللاتي يعملن بأجر، ويختلف أيضا عمل المرأة بحسب الحالة الزوجية للمرأة: فنسبة النساء المنفصلات عن أزواجهن العاملات تفوق نسبة النساء المتزوجات. وليس هناك فوارق كبيرة بسبب مستوى التعلم غير أنه يلاحظ أن النساء اللاتي بلغن مستوى المرحلة الثانوية تعملن

وتتسم حالة المرأة في سوق العمل بأن بعض القطاعات أو المهن أقل انفتاحا أمام المرأة (الجيش، والشرطة، والهندسة) منها للرجل. فالفرص المتاحة للمرأة أقل من تلك المتاحة للرجل للوصول إلى العمالة المأجورة التي تشغل ١٢,٤ في المائة من النساء و ٢٧,٣ في المائة من الرجال، في عام ٢٠٠٠.

وعند تكافؤ رأس المال البشري (التعليم والخبرة)، فإن مستوى أجر المرأة يقل بنسبة ٦٠ في المائة في المتوسط عن مستوى أجر الرجل (وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، ٢٠٠٠).

والنساء لسن متواجدات بكثرة في الوظيفة العمومية (١٤,٦ في المائة). فهن يعملن خاصة كموظفات إداريات ٢٥,٢ في المائة ويقمن بأعمال السكرتارية ٨٣,٧ في المائة. أما نسبة النساء في الوظائف العليا وفي الوظائف ذات المسؤولية فهي محدودة إذ لا تزيد نسبتهن من المديرين الإداريين عن ٥,٩ في المائة. والقطاعان الأكثر استخداما للمرأة هما على التوالي التعليم والصحة وإن كانت الوظائف المخصصة لها ليست مناصب اتخاذ القرارات.

السؤال التاسع عشر:

يُرجى تقديم معلومات بشأن وضع المرأة في الاقتصاد الموازي.

الجواب:

شهد القطاع الغير المنظم توسعا سريعا تحت تأثير التحضر. فهو القطاع الذي تلجأ إليه الغالبية العظمى من الموريتانيات الناشطات. ويتميز هذا القطاع بضعف إنتاجيته. ويعزى ذلك لضعف قدرات وإمكانات العاملين فيه بسبب انعدام التدريب وتدني نسبة الملمين بالقراءة والكتابة. ففي القطاع غير المنظم، تعمل النساء في التجارة والصناعات التقليدية أقل مما تعملن في الخدمات. وتبلغ نسبة مؤسسات الاقتصاد غير المنظم التي تديرها نساء ٣٥,٨ في المائة. وتتمتع العاملات في هذا القطاع بوجه خاص باستقلاليتهن (٨٤,٣ في المائة). وتتم معظم الأنشطة في القطاع غير المنظم بفضل الائتمانات التي تمنحها المجموعات المتضامنة أو من خلال هيئات تقديم القروض ذات الفوائد المنخفضة.

السؤال العشرون:

بالإضافة إلى المعلومات المقدمة في الصفحات من ٤٩ إلى ٥٢ من التقرير، يرجى بيان التدابير التي تطبقها الحكومة من أجل تحسين الرعاية قبل الولادة، والولادة بمساعدة طبية، والرعاية في فترة ما بعد الولادة والمباعدة بين الولادات، وتقديم معلومات مفصلة بشأن السياسة المتعلقة بصحة الأم والطفل (الفقرة ١١٠، الصفحة ٢٧).

الجواب:

إن نسبة الحصول على الرعاية في فترة ما قبل الولادة مرتفعة نسبيا إذ تبلغ ٨٠,٥ في المائة علما بأن نسبة النساء في الريف (٧٢,٢ في المائة) اللاتي يحصلن على هذه الرعاية تقل عن نسبتهن في المدن (٩٢,٣ في المائة). وتبلغ نسبة النساء اللاتي تلدن بمساعدة طبية ٥٩,٢ في المائة وهي نسبة لا تزال منخفضة.

أما الرعاية في فترة ما بعد الولادة فإنها تكاد تكون منعدمة. ولا تتم متابعة جميع الولادات تقريبا في فترة ما بعد الولادة لتقديم الرعاية الطبية للأم والطفل، وتبلغ هذه النسب في الريف وحده ٩٠ في المائة وفي الشمال ٩٤ في المائة وفي الجنوب ٩٦ في المائة.

وهناك عاملان يؤثران في صحة الطفل والأم ألا وهما مستوى المعيشة ومستوى تعلم المرأة. ويرتبط تأثير الوسط عموما بانعدام إمكانية الوصول إلى الهياكل الصحية (إذ تبلغ نسبة التغطية ٨٦ في المائة في المدن و ٣٥,٩ في الريف) وبضعف نوعية الرعاية المقدمة.

ويشكل تأثير مستوى تعلم المرأة عاملا مشجعا وحافزا. لذلك تبلغ نسبة النقص التغذوي لدى الأطفال من الأمهات غير المتعلمات ٣٨ في المائة في حين تبلغ نسبتهم من الأمهات المتعلمات ٢١ في المائة.

السؤال الحادي والعشرون:

يُرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن إمكانية حصول المرأة بكلفة ميسورة على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية وإمكانية استفادتها من برامج تثقيفية في هذا المجال، مع بيان محتوى هذه الخدمات والبرامج مع الإشارة إلى مدى توفرها لفئة معينة من السكان مثل المراهقات والريفيات والبدو.

الجواب:

نظرا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها بلدنا، فقد تأخر سن الزواج وكذلك سن الولادة الأولى. وبالمثل امتدت أكثر الفترة الفاصلة بين الولادات. وتساعد هذه التغييرات على تحقيق تحسن كبير في حالة صحة الأطفال والأمهات. بيد أنه لا تزال نسبة استعمال وسائل منع الحمل منخفضة جدا (٥ في المائة من النساء في عام ٢٠٠١) حتى وإن كانت هذه النسبة آخذة في الارتفاع (٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٢) وذلك بسبب ضعف إمكانية الوصول إلى وسائل الحد من الولادات في المناطق الريفية (١٣ في المائة في نواكشوط مقابل ٠,٦ في المناطق الريفية).

جدول: مؤشرات الصحة الإنجابية

	نواكشوط	المدن	الريف	على الصعيد الوطني
الرعاية قبل الولادة	٨٣,٨٪	٨٥,٠٪	٤٩,٨٪	٦٤,٦٪
الولادة بمساعد شخص متدرب	٩٢,٠٪	٨١,٩٪	٣٣,٣٪	٥٦,٩٪
استعمال وسائل منع الحمل	١٣,١٪	٩,٦٪	٠,٦٪	٥,١٪

المصدر: المسح الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠١.

ولا يزال النظام الصحي الموريتاني يعاني من النواقص التالية: '١' الخدمات الرديئة، '٢' عدم كفاية الموارد البشرية المؤهلة، '٣' النقص في المعدات والأدوية والمراكز الصحية، '٤' التغطية الضعيفة في المناطق الريفية النائية، وفي المناطق التي يعيش بها سكان مشتتون، '٥' تركيز الخدمات الصحية في المراكز الحضارية الكبيرة والتفاوت الكبير بين الولايات.

وتعزى قلة التردد على الخدمات الصحية في نظر النساء إلى عوائق مختلفة منها: عدم توفر المؤسسات الصحية أو وجودها في أماكن نائية (٢٥ في المائة)، وعدم توفر الأجهزة الطبية أو رداءتها (١١ في المائة)، وعدم توفر الأدوية (٦ في المائة)، وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية (١٥ في المائة)، وتكاليف الأدوية (٢٥ في المائة)، وعدم استقبال العاملين في القطاع الصحي لطالبات الرعاية بحفاوة (٢٢في المائة المسح الديمغرافي والصحي في موريتانيا لعام ٢٠٠٠).

ولمواجهة هذه المشاكل، قامت الحكومة بوضع برنامج وطني للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ يقوم على المحاور التالية:

١ - تحسين إمكانية الوصول في المناطق (الإنشاء/التأهيل، المعدات، الموظفون والصيانة)؛

٢ - تدريب الموظفين (الأساسي والمتواصل)؛

٣ - تحسين إمكانيات التثقيف (الدعوة والتعبئة الاجتماعية الخ)؛

٤ - تعزيز إمكانية الحصول على القروض (المبالغ الثابتة والتعاونيات وسائر أشكال الرعاية)؛

٥ - تحسين نوعية الخدمات الصحية؛

٦ - تشجيع البحوث التشغيلية؛

٧ - تعزيز التنسيق/الشراكة؛

٨ - دعم قدرات البرنامج والولايات في مجال التخطيط والمتابعة والتقييم.

وبدأ العمل بالمبلغ الثابت المخصص للولادة منذ عام ٢٠٠٢ على سبيل التجربة في مقاطعتين من مقاطعات نواكشوط حيث تتراوح تكاليف الرعاية الطبية ابتداء من مرحلة الحمل وحتى الولادة بين ١٦ ألف أوقية في المتوسط في المستشفيات وتصل إلى ٨٧ ألف أوقية في العيادات الخاصة. وتبلغ تكلفة متابعة الحمل مع الولادة بالعملية القيصرية ما قدره ٥٠ ألف أوقية في المستشفيات الوطنية و ٢٨٧ ألف أوقية في العيادات الصحية الخاصة.

وفي عام ٢٠٠٤، تم توسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل ثلاث من كبريات المدن في المناطق (كيفة، والعيون، والنعمه) وسوف يعمم في عام ٢٠٠٧ ليشمل كافة الولايات.

وتجدر الإشارة أيضا أن مواد وسائل منع الحمل توزع مجانا في مؤسسات الرعاية التابعة لتنظيم الأسرة.

السؤال الثاني والعشرون:

يرجى تقديم إحصاءات عن حمل المراهقات، ومعدل وفيات الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجواب:

إن معدل نمو السكان آخذ في الانخفاض في موريتانيا إذ أصبح يبلغ ٢,٤ في المائة نتيجة لانخفاض مؤشر الخصوبة وارتفاع سن الزواج الأول. وتعزى هذه التغيرات إلى تحسن مستوى تعليم المرأة والتغييرات في أنماط الحياة والعادات.

ويبلغ معدل الخصوبة أو عدد الأطفال لكل امرأة ٤,٧ أطفال وفقا للتعداد العام للسكان والمساكن والمسح الديمغرافي والصحي، مع اختلافات بين الريف (٥,١) والمدن (٤,١)، ووفقا لمستوى التعليم ٣,٤ أطفال بالنسبة للنساء اللاتي بلغن المستوى الثانوي من

ويبلغ متوسط عمر المرأة عند أول ولادة عشرين سنة تقريباً (٢٠,٧ سنة وفقا للمسح الديمغرافي والصحي في موريتانيا). ويمكن أن ينشأ عن هذه الحالة اعتماد المرأة في وقت مبكر على غيرها وإعاقة دراستها ومشاركتها في الحياة العملية.

ومعدل وفيات الأمهات البالغ ٧٤٧ وفاة لكل ١٠٠ ألف ولادة هو أحد أعلى المعدلات في المنطقة دون الإقليمية. وحتى وإن كان هذا المعدل آخذ في الانخفاض فإنه لا يزال مرتفعا جدا فهو يزيد عن معدل الوفيات في مالي أو السنغال بنسبة ٣٠ في المائة ويفوق معدل الوفيات في البلدان الصناعية بـ ٣٤ ضعفا.

ولا يزال انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز محدودا جدا على الصعيد الوطني، غير أن هذا المرض أكثر انتشارا في أوساط النساء (٠,٥٩ في المائة من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة و ٠,٣٧ في المائة من الفتيان من نفس الفئة العمرية). ونظرا للأدوار الموزعة والحقوق المخصصة لكل جنس، فإن المرأة تجد نفسها محرومة فيما يتعلق في تحكمها بحياتها الجنسية وإمكانية حماية نفسها من بعض الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي. ويصعب على المرأة أن تشترط علاقات جنسية خالية من المخاطر بسبب عدم جرأتها ثم الصعوبة التي تواجهها في التحدث مع زوجها بشأن استخدام الرفال واعتمادها اقتصاديا على زوجها.

ونظرا لأن الإمكانيات المتاحة للمرأة للوصول إلى المعلومات والمعرفة إمكانيات محدودة فبالتالي انخفض مستوى إلمامها بمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وطرق انتقاله وأساليب الوقاية منه. وهناك ٢٤ في المائة من النساء لا تدرين شيئا عن هذا الفيروس مقابل ١٤ في المائة من الرجال. ويقول ٤٦ في المائة من الرجال أنهم يعلمون أن المرض ينتقل من الأم إلى الطفل مقابل ٣٣ في المائة من النساء. ولتعزيز مكافحة هذا الوباء، أنشأت الحكومة الموريتانية في عام ٢٠٠٢ لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة الإيدز وإطارا استراتيجيا للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ركزت فيه على الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل.

السؤال الثالث والعشرون:

ورد في التقرير أن المرأة تواجه عقبات في الحصول على الائتمانات "ترتبط أساسا بالطابع غير المناسب للأدوات المالية التي تستعملها المؤسسات الرسمية، ولا سيما في المناطق الريفية التي تتجه فيما يبدو إلى التعامل بشكل من أشكال الربا المقنن (يقدم المقرضون التقليديون قروضا بمعدلات فائدة مرتفعة)" (الفقرة ٢٧٢، الصفحة ٦٦).

يرجى بيان التدابير المتخذة من أجل تيسير وصول المرأة إلى الائتمان في المؤسسات الرسمية.

الجواب:

من العوائق التي تحول دون وصول المرأة إلى الائتمان الطابع غير الملائم للأدوات المالية المستخدمة فضلا عن عدم توعية المرأة بإمكانية الحصول على الائتمان والإجراءات المطبقة. وصحيح أن المرأة تستفيد أكثر قليلا من الرجل من القروض الصغيرة الرسمية (٥٢ في المائة) فإنها تحصل مع ذلك على غالبية قروضها من الهياكل غير الرسمية (قرابة ٧٠ في المائة، وحتى ٩٠ في المائة في الريف).

وعلى الصعيد المؤسسي وبهدف النهوض بالوضع الاقتصادي للمرأة، بادرت كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة بتجربتين هامتين هما: التجمعات النسائية للادخار والائتمان، التي بدأت منذ عام ١٩٩٦. والثانية هي توخي نهج تقريب الخدمات (البنوك النسائية)، لتيسير وصول النساء المنظمات في تجمعات إلى الموارد المالية لتمكينهن من القيام بأنشطة مولدة للدخل. غير أن التغطية الجغرافية لهذه الشبكة تظل محدودة، فهي تشمل ١٣ مقاطعة في ٥ ولايات و ٤ مقاطعات في نواكشوط. بيد أن هذه الصناديق النسائية ساعدت على توزيع ٢ ٤١٩ قرضا يبلغ مجموع قيمتها ٦٥٠ ٩٦٠ ٢٢٣ أوقية موريتانية.

وقامت المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج من جهتها منذ عام ١٩٨٩ بتمويل أنشطة مولدة للدخل موجهه في المقام الأول للنساء اللاتي يبلغ عددهن ٠٠٠ ٣٦ امرأة من جملة ٠٠٠ ٤٠ مستفيد.

السؤال الرابع والعشرون:

يُشير التقرير إلى الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر الرامي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢، الصفحة ٩).

يرجى بيان التدابير المزمع اتخاذها في هذا الإطار الاستراتيجي للحد من الفقر. يرجى كذلك تقديم معلومات عن الكيفية التي أمكن بها استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إعداد هذا الإطار الاستراتيجي وعن الكيفية التي سيعزز بها تطبيقه تنفيذ الاتفاقية.

الجواب:

يأخذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر المنقح في عام ٢٠٠٣ والمنفذ خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ في الاعتبار البعد الجنساني.

لذلك تم إنشاء مجموعة مواضيعية محددة ''النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين'' بهدف إدماج استراتيجية محددة للحد من الفقر في أوساط النساء المعوزات.

و ينص هذا الإطار الاستراتيجي الجديد لمكافحة الفقر على تدابير مختلفة بهدف القضاء على الفقر في أوساط النساء المعوزات في المدن وكذلك في الريف.

وتستند هذه الاستراتجية إلى رؤية مستقبلية تهدف إلى تحرير المرأة الموريتانية بحلول عام ٢٠١٥ من القيود الاجتماعية والاقتصادية التي لا مبرر لها لكي تصبح قادرة على المساهمة بفعالية في تنمية البلد. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بالتركيز على ٥ محاور هي: '١' تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة، '٢' تحسين وصول المرأة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، '٣' حق المرأة في المشاركة السياسية والاجتماعية، '٤' وضع إستراتيجيات لتغيير السلوك، '٥' وتعزيز المؤسسات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة.

ولتحسين المشاركة الاقتصادية للمرأة، تم تحديد خمسة أهداف هي: تحسين وصول المرأة لعوامل الإنتاج، ومكافحة البطالة والبطالة المقنّعة في أوساط النساء، وتعزيز إنتاج المرأة، وتحسين وصول المرأة إلى الأسواق وتنمية قدراتها في مجال إدارة المشاريع الحرة.

١ - لتحسين وصول المرأة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، تم تحديد أربعة أهداف هي: محو الأمية لدى النساء، وتوفير التعليم الأساسي للفتيات، وتحسين الحالة الصحية للمرأة وتحسين الإطار المعيشي للمرأة والأسرة.

٢ - وفيما يتعلق بالحقوق ومشاركة المرأة، تم تحديد هدفين هما: تعزيز حقوق المرأة (التنفيذ الفعلي لمدونة الحالة الشخصية، ووضع واعتماد نصوص تتعلق بمكافحة الممارسات الضارة، وتوسيع نطاق تقديم خدمات المساعدة القانونية والقضائية للفئات المحرومة من النساء) وتشجيع مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات (تعزيز تمثيل المرأة في المناصب الانتخابية، وتعزيز تواجد المرأة في الإدارة العامة، وتشجيعها على الوصول إلى مناصب اتخاذ القرارات).

٣ - وفيما يتعلق بوضع استراتيجيات لتغيير أنماط السلوك، يتوقف تحقيق أهداف الاستراتيجية على تنفيذ برنامج للإعلام والاتصال والتثقيف فعال وواسع النطاق. والهدف المنشود في هذا المجال هو وضع وتنفيذ استراتيجية الهدف منها تغيير أنماط السلوك من خلال إتاحة الوصول إلى المعارف وتهذيب سلوك النساء وتهيئة بيئة ملائمة للنهوض بالمرأة ووضع سياسة للاتصال وللنهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية.

٤ - ولتعزيز المؤسسات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة ينبغي تزويد هذه الأخيرة بالوسائل اللازمة لتمكينها من كفالة التنسيق والتنفيذ، والحرص على أن تراعى في السياسات الاستراتيجية الوطنية البعد الجنساني. وينبغي إنشاء آلية متابعة ملائمة ومرتبطة بالنظام الوطني للمعلومات الإحصائية على مستوى كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة لتعزيز تنفيذ خطة العمل في الأجل المتوسط. وتم تحديد ثلاثة أهداف إضافية لتحقيق ذلك. والهدف الأول هو تعزيز قدرات كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة من خلال '١' تعزيز هياكل ومهام كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة، '٢' وتعميق اللامركزية لدى كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة. ويرمي الهدف الثاني إلى وضع نظام لتنفيذ وتنسيق الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة من خلال '١' إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، '٢' وتعزيز الجهاز القائم المعني بإدماج العنصر الجنساني وتحديد الاتجاهات، '٣' وإنشاء نظام متابعة/تقييم للاستراتجية الوطنية للنهوض بالمرأة.

السؤال الخامس والعشرون:

يُرجى تقديم بيانات وإحصاءات حديثة عن الإمكانيات المتاحة للمرأة الريفية من أجل وصولها إلى الخدمات الصحية، وبرامج الضمان الاجتماعي، وتوفير الظروف المعيشية اللائقة لها، ومياه الشرب، والكهرباء والنقل والاتصالات.

الجواب:

الوصول إلى وسائل النقل:

لا تزال الهياكل الأساسية للنقل غير متطورة كثيرا مما يعوق الوصول إلى الخدمات الأساسية والموارد الاقتصادية (الائتمان، التجارة) بالإضافة إلى بُعد المسافات وتشتت السكان والكثافة الجغرافية الضعيفة جدا. وتبلغ نسبة النساء الريفيات اللاتي تعشن في مجتمعات مشتتة ٦٤ في المائة. وتقطن ٤٨ في المائة من النساء على بعد ٣٠ كيلومترا من مركز حضري و ٦٦ في المائة على مسافة تزيد على ١٥ كيلومترا. وتشكو النساء بوجه خاص من عزلة

الوصول إلى مياه الشرب:

تتحسن إمكانيات الوصول إلى مياه الشرب وفقاً للمسح الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٤. فقد بلغت نسبة ذلك ٥٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ مقابل ٥٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. غير أن إمكانيات الوصول إلى مياه الشرب لا تفي بالاحتياجات الحقيقية. ويتزود نحو ٩ في المائة من الأسر بالمياه الصالحة للشرب من مصادر مختلفة (مياه الآبار، والأنهار والبحيرات). وتطرح كذلك مشاكل في ما يتعلق بنوعية المياه (ارتفاع نسبة الملوحة، والتلوث) في العديد من الأماكن.

ولا يزال هناك تفاوت كبير بين الريف والمدينة في مختلف المناطق. ويُعزى هذا التفاوت الكبير إلى السياق الهيدروجيولوجي. وتظهر أيضا هذه الفروق بحسب المستوى الاجتماعي والاقتصادي. ووفقاً للدراسة العامة بشأن ظروف المعيشة لعام ٢٠٠٠ هناك صلة بين الفقر المدقع وضعف إمكانيات الوصول إلى مياه الشرب. وتبلغ نسبة الفقراء الذين لا يصلون إلى مياه الشرب ٥٥ في المائة في حين تبلغ نسبتهم من غير الفقراء ٣٥ في المائة. ويتبين من ذلك أن فئات السكان الأشد فقراً ولا سيما النساء هم الأكثر تأثراً بندرة الموارد المائية وتلوث المياه. ولهذه الأسباب تحظى هاتين المسألتين بأولوية في الإطار الاستراتيجي الجديد لمكافحة الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠).

وتعيش المرأة الريفية وضعاً يبعث على القلق. فهي محرومة من الوصول إلى التعليم والتدريب والخدمات الصحية بسبب بعد المسافات وبسبب عدم توفر الخدمات أو لأنها ليست ذات نوعية جيدة. فهي ترزح تحت أعباء الواجبات المنزلية (توفير الماء ومواد الوقود) التي تعوق نشاطها الإنتاجي ومشاركتها. فالمرأة الريفية متخلفة في مجال السيطرة على عوامل الإنتاج والتحكم فيها، وفي مجال الوصول إلى الخدمات (الأراضي والائتمان والمدخلات، واستعمال الآلات، والتدريب) وفي الوصول إلى الأسواق. وهذا ما يفسر ضعف مردودية أنشطتها. وتقوم المرأة بدور دينامي اجتماعي من خلال إنشاء التعاونيات غير أن نطاق هذا النشاط يظل محدودا بسب افتقارها إلى القدرة على الإدارة الناشئ عن انخفاض نسبة المتعلمات منهن وضعف قدراتهن على تعبئة رؤوس الأموال والافتقار إلى المؤهلات الفنية وبسبب القيود الكبيرة في مجال تسويق المنتجات وتصنيعها. (المصدر: الدراسة القطاعية المتعلقة بشؤون الجنسانية والفقر، المسح الاجتماعي العام). وفيما يتعلق ببقية المجالات، لا تتوفر لدينا بيانات مصنفة.

السؤال السادس والعشرون:

يشير التقرير إلى استمرار ارتفاع معدلات الأمية في صفوف النساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية (الصفحة ٤١). يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية، بما في ذلك معلومات مفصلة عن النتائج المحققة في سياق حملة مكافحة الأمية التي تنفذها موريتانيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (الفقرة ١٧٩).

الجواب:

في الفترة ما بين عام ١٩٨٨ وعام ٢٠٠٠، ارتفعت نسبة المتعلمين من الذين تزيد أعمارهم عن ١٠ سنوات من ٣٩ في المائة إلى ٥٢,٦ في المائة. واستفادت المرأة من هذا التحسن إذ ارتفع معدل الملمّات بالقراءة والكتابة من ٣٠ في المائة في عام ١٩٨٨ إلى ٤٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠. وارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة متطابقة تقريبا لدى الإناث والذكور من السكان وهو ما يفسر تقلص الفارق بين الفئتين. وعلى الرغم من هذا التقدم، فإن نسبة الملمّات بالقراءة والكتابة بلغ تقريبا في عام ٢٠٠٠ نسبة الرجال في عام ١٩٨٨.

ويخفي هذا التطور الإيجابي عموماً تباينات كبيرة إقليمية إذ بلغت مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة ٦٨,٤ في المائة في نواكشوط، و ٦٩,٥ في المائة في نوا ديبو، و ٣٨,١ في المائة في منطقة الحوض الشرقي، و ٢٨ في المائة في منطقة غيديماخا، و ٢٠ في المائة في منطقة غور غول. ويعزى انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة جزئياً وحتى عهد قريب إلى ضعف الإمكانيات المتاحة للمرأة للوصول إلى التعليم واستمرار انخفاض معدل البقاء في المدارس الابتدائية والذي يشمل الفتيات أكثر من الفتيان.

السؤال السابع والعشرون:

تلاحظ المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه "استنادا إلى المبادئ القانونية التي يستند إليها القانون والإجراءات القانونية، والطريقة التي ينفذ بها القانون في البلد، لم تعامل المحاكم المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع القضايا المعروضة عليها. فعلى سبيل المثال، فإن لم يكن الشاهد رجلاً يجب أن تشهد مكانه امرأتان. بالإضافة إلى ذلك، فإذا تعلق الأمر بدفع دية إلى أسرة امرأة قُتلت فإن المحاكم لا تحكم إلا بنصف المبلغ الذي تحكم به لو كان القتيل رجلاً " (الوثيقة E\CN.4\2003\75\Add.1). يرجى بيان ما إذا كانت هذه المعاملة منصوص عليها في القانون ذاته أم أن مصدرها تطبيق المحاكم للقانون. وما هي التدابير التي اتخذت، خاصة في مجال تدريب القضاة، لضمان معاملة المحاكم للنساء والرجال على قدم المساواة؟

الجواب:

تستند القوانين في موريتانيا إلى الشريعة الإسلامية وإلى القانون الحديث. وتنص على المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالإدلاء بالشهادة. وتحدد التعويضات التي تقضي بها المحاكم وفقاً للقانون ووفقاً للتقدير الشخصي للقاضي المكلف بالنظر في القضية. ولم يسجل في السنوات الأخيرة أي حكم أو قرار قضائي تمييزي في المحاكم. وعلاوة على ذلك، فإن سبل الإنصاف متاحة أمام جميع الأطراف المتقاضية وأمام المرأة بوجه خاص.

السؤال الثامن والعشرون:

يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لجعل الحد الأدنى القانوني لسن زواج الفتيات مطابقا تماما لأحكام المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وللفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجواب:

ينص قانون الأحوال الشخصية في المادة ٦ منه على أن أهلية الزواج تكمل بالعقل وإتمام الثماني عشرة سنة من العمر. بيد أن القانون ترك للولي إمكانية تزويج ناقص الأهلية إذا كان ذلك يخدم مصلحة الولي. وإذا زوج الولي ناقص الأهلية دون مراعاة مقتضيات هذه الأحكام فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

السؤال التاسع والعشرون:

يبدو أن قانون الأحوال الشخصية يتضمن أحكاما تشكل تمييزا مباشرا إزاء المرأة المتزوجة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة الممتلكات والحق في العمل ومشروعية تعدد الزوجات والطلاق. يرجى بيان ما إذا كان يعتزم مراجعة قانون الأحوال الشخصية وتعديله ليطابق الاتفاقية.

الجواب:

١ - إدارة الممتلكات

تنص المادة ٥٨ من مدونة الأحوال الشخصية على أن ''للمرأة كامل التصرف في مالها الخاص. وليس للزوج أن يراقب على تصرفاتها إلا إذا تبرعت بما زاد على ثلث مالها'' ولا يمارس الزوج هذه الوصايا على زوجته إلا إذا كانت مسرفة. ولا يمارس هذه الرقابة إلا بقرار من المحكمة من القاضي الذي يعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة (المادة ١٧٤).

٢ - الحق في العمل ومشروعية تعدد الزوجات

تنص المادة ٥٧ على أن للمرأة أن تمارس كل عمل خارج البيت في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية. وتنص المادة ٢٨ على أن الزوجة يمكن أن تشترط على الزوج ألا يتزوج عليها أو يغيب عليها مدة معينة أو يمنعها من دراسة أو عمل وكل شرط لا ينافي المقصد من العقد. وإذا أخل الزوج جزئيا أو كليا بالشروط التي علقت الزوجة العصمة بها جاز حل العصمة قضائيا بمبادرة الزوجة مع متعة يقدرها القاضي.

وتنص المادة ٤٥ من المدونة على السماح بتعدد الزوجات إذا توفر شروط ونية العدل. ويتم ذلك بعد إبلاغ كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن كان ثمة شرط.

٣ - الطلاق

تعطي المدونة المرأة إمكانية الطلاق وفقا للشروط التالية:

- إذا وكل الزوج زوجته على طلاقها فلها في حدود وكالتها أن تطلق نفسها مرة أو مرتين أو ثلاث مرات. ويمكن للزوج عزلها عن ذلك ما لم تنفذ التوكيل أو يتعلق لها به حق.
- إذا خيّر الزوج زوجته بين البقاء معه أو الفراق، فإن لها أن تختار البقاء أو الفراق بثلاث طلقات.

البروتوكول الاختياري

٣١ - يرجى بيان أي تقدم يكون قد أحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجواب:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ٢٠٠٠ فقط. وقد التزمت في مرحلة أولى بتوعية الرأي العام الوطني بعيوب التمييز ضد المرأة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة.

وشاركت في مرحلة لاحقة في حوار مع اللجنة عن طريق إعداد تقريرها الأول وتقديمه، كما أنها ستنظر في الوقت المناسب في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.